ما اعان على هذا الامر لا زيد ولا عمرو وهذا لا يفيد كون المتأخر في الذكر
افضل من المتقدم وعليه قوله تعالى ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت
الحرام او المراد ان النصارى لما شاهدوا في المسيح ما شاهدوا من القدرة
العجيبة اخرجوه بها من عبودية الله فقال الله تعالى لن يستنكف المسيح بهذه
القدرة عن عبوديتي ولا الملائكة المقربون الذين فوقه بالقوة والبطش
والاستيلاء على عالم السموات والارض واما الاحتجاج بقوله تعالى
ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته فمعارض بقوله تعالى في صفة البشر
في مقعد صدق عند مليك مقتدر وبحديث انا عند المنكسرة قلوبهم
لاجلي واما الاحتجاج بقوله تعالى والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله بناء على ان التقديم في الذكر يدل على التقديم في الرتبة
فمعارض بتقديمه على الكتب ايضا ولم يقل احد انهم افضل من الكتب واما
الاحتجاج بقوله علمه شديد القوى فمعارض بقوله تعالى لا تعجل بالقرآن
من قبل ان يقضى اليك وحيه وفيه ما لا يعرفه الا العرفاء بالله واما
الاحتجاج بقوله قل لا اقول لكم عندي خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا
اقول اني ملك وقوله تعالى ايضا ما نهيكما ربكما عن هذه الشجرة الا
ان تكونا ملكين ففيه ابحاث دقيقة ومذهب اكثر اهل السنة
ان الرسل من بني آدم افضل من الملائكة الرسل وغير الرسل من الملائكة
افضل من عامة بني آدم والمؤمنون من بني آدم افضل من عامة الملائكة
واسماء الملائكة كلها اعجمية الا اربعة منكر ونكير ومالك ورضوان
المفهوم هو الصورة الذهنية سواء وضع بازائها الالفاظ ام لا
كما ان المعنى هو الصورة الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ
وقيل هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق والمفهوم عند بعض
اصحاب الشافعي قسمان مفهوم مخالفة ويسمى دليل الخطاب وهو
المعبر عنه عندنا بتخصيص الشيء بالذكر ومفهوم موافقة وهو ان
يكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق في الحكم ويسمى فحوى الخطاب
وهو الذي سميناه دلالة النص كالجزاء بما فوق المثقال في قوله تعالى
فمن مثقال ذرة خيرا يره تنبيه بالادنى على انه في غيره اولى دلالة
الى وحتى وامثالهما على مخالفة حكم مدخولها لما قبلها مضطرب
المفهوم ولعل هذا هو محمل الكلام التلويح ان مفهوم الغاية متفق
عليه والقائلون بمفهوم المخاطبة حصروه بالاستقراء في اللقب والصفة
والشرط والغاية والاستثناء والبدل والعدد وانما والحصر وقرائن العطف

المفهوم

واعلم

واعلم ان دلالة الالفاظ اما بمنطوقها وهي دلالة المنطوق او بفحواها
ومفهومها وهي دلالة المفهوم او باقتضائها وضرورتها وهي دلالة
الاقتضاء او بمعقولها المستنبط منها وهي دلالة الاشارة وانما
يعتبر المفهوم حيث لا يظهر للتخصيص وجه سوى اختصاص الحكم
ولا مفهوم للخارج مخرج الغالب كما قال ابن الحاجب في قوله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا انه خرج مخرج الغالب
فان الاكراه غالبا انما يكون عند ارادة التحصن قال ابن الكمال المفهوم
معتبر في الروايات والقيود والحدود فانما هو في النصوص وقد انكر
ابو حنيفة المفاهيم المخالفة لمنطوقاتها كلها فلم يحتج بشيء منها في
كلام الشارع فقط نقله ابن الهمام في تحريره كما قررناه في اوائل الكتاب
فالعبرة للمفهوم فيما عدا كلام الله وكلام رسوله سواء كان في الروايات
وغيرها ولو كان من ادلة الشرع كاقوال الصحابة والظاهر ان الحنفية
النافين للمفهوم في الكتاب والسنة انما مالوا الى اعتباره في الروايات
لوجه وجيه وفي بعض المعتبرات لعل قول العلماء ان التخصيص بالذكر
في الروايات يوجب نفي الحكم عما عدا المذكور وكلام من هذا القبيل حيث
يعلم منه انه لو لم يكن للنفي لما كان للتخصيص فائدة اذ الكلام فيما لم يدرك
فائدة اخرى بخلاف كلام النبي فانه اوتي جوامع الكلم فلعله قصد
فائدة لم تدركها الا ترى ان الخلف استفاد منه احكاما وفوائد لم يبلغ
اليها السلف بخلاف امر الرواية فانه لا يقع التفاوت فيه وذكر
بعضهم ان مفهوم المخالفة كمفهوم الموافقة معتبر في الروايات
بلا خلاف وفي الزاهدي انه غير معتبر وقال ابن الكمال العمل بمفهوم
المخالفة معتبر في اعتبارات الكتب باتفاق منا ومن الشافعية
كما تقرر في موضعه والحق ان دلالة ذكر الشيء على نفي ما عداه في
العقوبات ليس بامر مطرد بل له مقام يقتضيه يشكل بيانه وضبطه
لكنه يعرفه اصحاب الاذهان السليمة ولا ننكر كون المفهوم من محتملات
الكلام ولكنه لا يصلح مثبتا للحكم بالاحتمال فيكفي فيما يكفي فيه
الشبهة من درء الحدود ورد الشهادة وغيرهما ثم المفهوم عند
القائلين بحجيته ساقط في معارضة المنطوق لانه منسوخ نص
عليه كثير من الثقات ومنهم العلامة التفتازاني حيث قال في
التلويح لا نزاع في ان المفهوم ظني يعارضه القياس والمفهوم
الذي لا يعارض المنطوق مثلا كمفهوم تناهي الاحقاب الدال

Copyright King Saud University